



مقارنة بين قول الصحابة في مدرسة الإسلام ومدارس مذاهب السلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ————— أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ مُقَارَنَةٌ بَيْنَ مَدْرَسَةِ الْإِسْلَامِ وَمَدَارِسِ الْمَذَاهِبِ فِي حُكْمِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ
لِتَعْلَمَ أَنَّ الْمَذَاهِبَ لَيْسَتْ بِالْإِسْلَامِ.
أَوَّلًا: فِي مَدْرَسَةِ الْإِسْلَامِ.

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ دَعَايَ يُحْكَمُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْكَمُ بِهَا. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعِي» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

فَإِذَا ادَّعَى الصَّحَابِيُّ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ أَحَلَّ أَوْ حَرَّمَ أَمَرَ اللَّهُ بِسُؤَالِهِ عَنْ
بَيِّنَتِهِ عَلَى دَعْوَاهُ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ يُنُوسٍ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ
رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ﴾ [يونس ٥٩]

فَإِنْ أَخْرَجَ الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَ اللَّهِ حَكَمَ اللَّهُ عَلَى دَعْوَاهُ بِأَنَّهَا عِلْمٌ
وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ قَوْلَ اللَّهِ حَكَمَ اللَّهُ عَلَى دَعْوَاهُ بِأَنَّهَا ظَنٌّ وَلَيْسَتْ عِلْمًا. قَالَ
اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ عِلْمٌ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ
وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام ١٤٨].

وَفِي مَدَارِسِ مَذَاهِبِ السَّلَفِ:

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ بَيِّنَةٌ يُحْكَمُونَ بِهَا وَلَيْسَ دَعْوَى. حَدَّثَنَا أَتْبَاعُ مَذْهَبِ
السَّلَفِ عَنْ صَاحِبِ الرَّأْيِ بِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ.



ثَانِيًا: فِي مَدْرَسَةِ الْإِسْلَامِ.

الصَّحَابِيُّ تَابِعَ لِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَيْسَ بِمَتَّبِعٍ فِي قَوْلِهِ وَفَهْمِهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الأعراف ٣].

وَفَسَّرَ اللَّهُ مَا أُنْزِلَ الَّذِي أَمَرَ بِاتِّبَاعِهِ بِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَيْسَ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام ١٥٥]

وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف ١٥٨]

وَفِي مَدَارِسِ مَذَاهِبِ السَّلَفِ: الصَّحَابِيُّ مَتَّبِعٌ فِي قَوْلِهِ وَفَهْمِهِ حَدَّثَنَا أَتْبَاعُ مَذْهَبِ السَّلَفِ عَنْ صَاحِبِ الرَّأْيِ بِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ وَفَهْمَهُ حُجَّةٌ فَاتَّبِعُوهُ.

فَجَعَلُوا الْحُكْمَ فِي الْإِتِّبَاعِ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ وَلَيْسَ قَوْلَ اللَّهِ فَأَمَرَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ بِالرَّدِّ عَلَيْهِمْ. ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام ١١٤]

ثَالِثًا: فِي مَدْرَسَةِ الْإِسْلَامِ الصَّحَابِيُّ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ [آل عمران ١٧٩]

وَفِي مَدَارِسِ مَذَاهِبِ السَّلَفِ الصَّحَابِيُّ يَعْلَمُ الْغَيْبَ. حَدَّثَنَا أَتْبَاعُ مَذْهَبِ السَّلَفِ عَنْ صَاحِبِ الرَّأْيِ بِأَنَّ لِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ فِي خَبَرِ الْغَيْبِ الَّذِي لَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ حُكْمَ الرَّفْعِ.

فَجَعَلُوا لِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ حُكْمَ قَوْلِ اللَّهِ الَّذِي يَعْلَمُ الْغَيْبَ. قَالَ اللَّهُ فِي النَّمْلِ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل ٦٥]

[النمل ٦٥]



وَجَعَلُوا لِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ الَّذِي لَمْ يُطْلِعْهُ اللَّهُ عَلَى الْغَيْبِ حُكْمَ قَوْلِ
النَّبِيِّ الَّذِي أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَى الْغَيْبِ. قَالَ اللَّهُ فِي الْجَنِّ.

﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (٦١) إِلَّا مَن أَرَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ﴿[الجن: ٢٦-٢٧].

فَفَرَّقَ بَيْنَ مَدْرَسَةِ الْإِسْلَامِ وَمَدَارِسِ السَّلَفِ بِحُكْمِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الْمَلِكُ الْقَوْلُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَمَّارِيُّ

للتواصل واتساب: ٠٠٩٦٦٥٠٤٧٣٧٣٠٤

